

مسائل في بيع ما ليس عندك - المسألة الثانية

عبدالمحسن الزامل

قد يقول قائل هل لا يجوز لا يجوز بيع ما ليس عند البائع هذه هي المسألة الثانية يقال ان هذا الحديث في بيع الاعيان في بيع الاعيان لا في بيع - 00:00:00

الاصاف يبيع العيال لا في بيع الاصاف هي التي لا تباع اذا كانت ليست عندك اما الاصاف فانه يباع ولهذا من اشهر الاصاف من اشهر البياعات بيع الشنب السلام يكون بالصفة على الصفات المعروفة المذكورة في كتاب السلام بشروطه - 00:00:18 وهذا محل اجماع من اهل العلم وهو بيع لعين موصوفة غير موجودة الان بل ربما تكون معدومة تكون معدومة ولهذا ليس في الشرع تعليق صحة البيع وعدم صحته بالعدم لا وجودا ولا عدما بل البيع - 00:00:47

بل البيع الذي ينهى عنه هو بيع الغرر سواء كان موجود او معدوم الغرر قال لا تبع ما ليس عندك هذا في بيع الاعيان لبيع الاعيان فنهاه عليه الصلاة والسلام - 00:01:07 وهذا اللفظ اوسع من قول لا تبع ما لا تملك. وقد جاء في رواية رواية حديث عبد الله عمرو انه قال ولا بيع ما لا يملك. ولا بيع ما لا - 00:01:27

يملك عند ابي داود لا شك ان هذا محل اجماع لكن هذه اللفظة وهي لا تعمل ليس عندك يدخل فيها بيع ما لا يملك. ويدخل فيها بيع ما يملكه. اذا كان ليس عنده - 00:01:46 هنا كما تختلف تختلف قد يكون مثلا هو عنده من جهة الحكم لكن ليس عنده من جهة الحس والمشاهدة مثلا لو ان انسان له سمك في الماء او طير في الهواء طير في الهواء - 00:02:04

فلا يبيعه. هناك شروط بجواز بيع هذه البياعات لكن حين يعلم انه لا يمكن تحصيل هذه المشقة او لا يمكن تحصيلها. المغصوب هو يملكه مع ذلك لا يبيعه لا يبيعه - 00:02:28 لانه وان كان مالكا له لكن لا يستطيع تسليمه ولهذا النبي عليه قال نهى عن بيع ما لم يقبض مع انه يملكه ويملك لكن لعل اخرى فبيع ما ليس عنده - 00:02:48

قد يكون لاجل الغرر في عدم القدرة في تسليمه وقد يكون لاجل دفع النزاع الخلاف بين البيع والمشتري وقد يكون مثلا لاجل انه يربح فيما لم يضمن لانه في ذمة غيره وليس عنده فلا يبيع - 00:03:06 ولا يربح فيما لم يضمن. هذا نهى خاص ليس نهيا عن البيع مطلقا بل عن الربح فيما لم يضمن او يضمن كما في حديث عبد الله ابن عمرو ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك - 00:03:30

وهذا مثل ما تقدم كلمة من جوامع الكلم تشمل كل ما لا يمكن تسليمه ويدخل فيه ما لا يملكه ويدخل فيهم ما لا يملكه ليس عنده واذا كان ينهى عن بيع - 00:03:49 ما ليس عنده مما يملكه مما لا يمكن تسليمه او في تسليمه اه مشقة وضرر فالنهي عن بيع ما لا يملكه من باب اولى وهذا محل يا جماعة في بيع ما لا يملكه - 00:04:12